يكون على ما هو عليه في العقل والظاهر من كلامه انه لم يجعل
كلمة من في قوله من العقل صلة للاول ولا يعيب في ان يجعل صلة له
فيرجع اليه من العقل اي بحكم العقل به ويجوز ان يجعل من الاولى
في من الحقيقة صلة لتنول على معنى يطلب موضعا يرجع اليه من الحقيقة
اي ينقل اليها اليه منها بامتناعها واما ان يجعل الثانية بيانا
فباطل وانما لم يقتصر الشيخ على طلب الحقيقة بل ضم اليها الموضع
المذكور لان مذهبه ان المجاز لا يلزم ان يكون له حقيقة عقلية
فاذا لم يكن هناك حقيقة لم يطلب الحقيقة قوله لم يسند الى المفعول
معه الخ ان اراد انه لم يسند الى المفعول معه باقيا على حاله
فكذا المفعول وان اراد انه لم يسند الى المفعول معه
وان خرج عما كان عليه بعينه منع ظاهر لجواز ان نرفع
في استوى الماء والخشبة على العطف على الفاعل فيكون مسندا
اليه كما ارتفع زيد في ضربت زيدا فيقال ضرب زيد فيجعل
مسندا اليه والجواب ان المراد انه لا يسند اليه باقيا
على معناه فانه اذا اسند اليه لم يبق مقصودا بمصاحبة معمول
الفعل بل بكونه معمول الفعل لان معنى المصاحبة انما يستفاد
من كون الواو بمعنى مع ولم يبق بخلاف المفعول به فانه عند الاسناد
اليه يبقى على معناه وهو ما وقع عليه فعل الفاعل وقد يقال

المفعول

المفعول به في الاصطلاح ما وقع فعل الفاعل من غير تقييد بالمنصوب
والمفعول معه ما ذكر بعد الواو بمعنى مع او ما نصب بمصاحبة معمول الفعل
فالمفعول به الاصطلاحي يكون مسندا اليه دون المفعول معه الاصطلاحي
قوله يعني غير الفاعل في المبني للفاعل انما لم يفسر الضمير بذلك
من اول الامر بل اثر التطويل بان فسر غيرهما بغير الفاعل والمفعول
ثم بين ان المراد غير الفاعل في المبني للفاعل الخ لنكتة وهي ان المذكور سابقا
الفاعل والمفعول فالضمير لا يرجع اليهما على سبيل الاطلاق لكن لما ذكر ان الاسناد
الى الفاعل في المبني له او الى المفعول في المبني له حقيقة ان المراد في المجاز الاسناد
الى غير الفاعل في المبني له لان الاسناد الى غيره في المبني للمفعول حقيقة لان
غير الفاعل وقد فسر عليه الاسناد الى غير المفعول في المبني له فبين او لا مرجع
الضمير على ما يقتضي عليه اللفظ ثم بين المراد بقرينة المقام قوله يعني
لان اجل ان ذكر الغير يشابه ما هو له كانه انما فسر بذلك ولم يفسر
على ظاهره وهو ان الاسناد الى ما ذكر لاجل الملابسة بالمجاز لان
الملابسة يعم ملابسة الفعل لما هو له من الفاعل والمفعول فالاسناد
بطلقها لا يوجب المجازية والا لكان الاسناد الى ما هو له مجازا او
قد اقتضى في ذلك كلام الايضاح ان اسناده الى غيره لمضاهاته لما هو
له في ملابسة الفعل مجاز وكلام صاحب الكشاف ان الاسناد الى هذه
الاشيا على طريق المجاز لمضاهاتها الفاعل في ملابسة الفعل ولو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)